بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٩٠
بتاريـــخ :	٢٠١٠/٦/ ٢

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٥٣

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية

تحية طيبة وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٤١٧ المؤرخ ٢٠٠٩/٥/١٠، فى شأن النزاع القائم بين المؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية ووزارة المالية حول مدى أحقية المؤسسة فى إعداد موازنة تقديرية مجمعة تكون معبرة عن الديوان العام للمؤسسة والمستشفيات والوحدات التابعة لها .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن المؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية تقدمت بطلب إلى وزارة المالية فى ٢٠٠٩/١/١ لإعادة النظر فيما تقوم به الوزارة من فصل موازنة ديوان عام المؤسسة عن موازنات الوحدات والمستشفيات التابعة لها، والموافقة على إعداد موازنة مجمعة لهذه الجهات باعتبار أن المؤسسة مالكة لهذه الوحدات والمستشفيات ، وأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ ورد للمؤسسة كتاب رئيس قطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية بوزارة المالية الذى انتهى إلى عدم جواز إعداد الموازنة المجمعة المشار إليها استناداً إلى مخالفة ذلك للأحكام المنظمة لإعداد موازنة المؤسسة والواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية، وأنه إزاء استحكام الخلاف بين الجهتين على النحو السالف بيانه، طلبتم عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٠م ، الموافق ٨ من ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ، فتبين لها أن المادة (١١٧) من الدستور تنص على أن " يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها" . وأن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ينص فى المادة (١) على أن " الموازنة العامة للدولة هى البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية وطبقاً للسياسة العامة للدولة " وفى المادة (٣) على أن " تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل العامة . ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات ..." وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة علاجية لمحافظة الأسكندرية تنص على أن " تنشأ بمحافظة الأسكندرية مؤسسة علاجية تطبق عليها أحكام القرار الجمهورى رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية الذى ينص فى المادة (١) على أن " يعاد تنظيم المؤسسات العلاجية التى صدر بتنظيمها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه طبقاً للأحكام المرافقة لهذا القرار " . وما ورد فى الأحكام المرافقة لهذا القرار والتى تنص فى المادة (١) على أن " تنشأ بالمحافظات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية هيئات تسمى مؤسسات علاجية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مركزها عاصمة المحافظة " وفى المادة (٢)

على أن " الغرض من إنشاء المؤسسات العلاجية هو تنفيذ السياسة العامة للخدمات العلاجية بالمستشفيات والوحدات التابعة لها والعمل على تطويرها وتنظيمها ورفع مستواها وتيسير حصول المواطنين عليها، وتختص المؤسسات العلاجية بتخطيط الخدمات العلاجية التى تقوم بها هذه المستشفيات والوحدات وبالإشراف والرقابة عليها وبمتابعتها وتقييمها والتنسيق بينها . ولكل مؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يأتى : ١ــ توفير المستشفيات والوحدات الطبية الأخرى سواء بالإنشاء أو الشراء أو بالتأجير أو بغير ذلك من التصرفات القانونية ..." وفى المادة (٦) على أن " يختص مجلس الإدارة برسم السياسة العامة التى تسير عليها المؤسسة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله . وله على الأخص ما يأتى ١ــ ... ... ٥ــ إقرار ميزانية المؤسسة وحسابها الختامى قبل العرض على الجهات المختصة . ٦ــ دراسة وإقرار ميزانيات المستشفيات والوحدات وحساباتها الختامية والتقارير السنوية عن نشاطها ..." وفى المادة (٩) على أن " يكون لكل مؤسسة ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة " وفى المادة (١١) على أن " تعتبر كل مستشفى أو وحدة تابعة للمؤسسة وحدة إدارية ومالية مستقلة وتدار على نمط المشروعات الخاصة ..." وفى المادة (١٣) على أن " يكون لكل مستشفى أو وحدة ميزانية خاصة فرعية تعد على نمط الميزانيات التجارية ويرحل فائض الإيرادات عن المصروفات تلقائياً عند نهاية كل سنة مالية لتكوين احتياطيات نظامية فى السنة التالية تخصص لتحسين الخدمات العلاجية وتدعيمها والتوسع فيها ولا يجوز استخدام الاحتياطيات إلا فى الأغراض المحددة لها وذلك بموافقة المؤسسة ووزير الصحة " . كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والذى ينص فى المادة الأولى منه على أن " تعتبر هيئة عامة اقتصادية فى تطبيق المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه الهيئات العامة التالية : ... ... ٤ــ المؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور ناط بالقانون تنظيم الموازنة العامة للدولة ، كما عهد إليه بتحديد أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها، وأنه طوعاً لذلك صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، والذى أخضع المشرع لسلطانه جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل، وبين الأسس التى يقوم عليها البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة فى إطار الخطة العامة للدولة، وقرر المشرع فى هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التى تقوم بها الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور، وأخرج موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء من الموازنة العامة للدولة، حيث قضى بأن تعد بشأنها موازنات مستقلة تقتصر العلاقة بينها وبين الموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية أنشئت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٤، وأعيد تنظيمها بموجب القرار رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ الذى إعتبرها من الهيئات العامة وحدد أغراضها بتنفيذ السياسة العامة للخدمات العلاجية بالمستشفيات و الوحدات التابعة لها والعمل على تطويرها وتنظيمها ورفع مستواها وتيسير حصول المواطنين عليها، واعتبر كل مستشفى أو وحدة تابعة للمؤسسة وحدة إدارية ومالية مستقلة تدار على نمط المشروعات الخاصة . وفى مجال كيفية إعداد موازنة المؤسسة وموازنة كل مستشفى أو وحدة تابعة لها، غاير القرار بين أسلوب إعداد كل منها، حيث جعل للمؤسسة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنة الدولة ،واعتبرها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ١٩٨١من الهيئات العامة الاقتصادية فى مفهوم حكم المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بما مفاده أيلولة فائض هذه الموازنة للخزانة العامة للدولة وتحملها لإعانة العجز، وفى مقابل ذلك جعل لكل وحدة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

أو مستشفى تابعة للمؤسسة موازنة مستقلة عن المؤسسة تعد على نمط الموازنات التجارية ويرحل فائضها تلقائياً عند كل نهاية سنة مالية لتكوين احتياطيات نظامية فى السنة التالية لتحسين الخدمة العلاجية وتدعيمها والتوسع فيها .

ولما كانت موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، بينما تعد موازنات المستشفيات والوحدات التابعة لها على نمط موازنات المشروعات التجارية ويتم ترحيل فائضها تلقائياً عند نهاية كل سنة حسبما سلف بيانه، فانه لا يمكن القول بجمع هذه الموازنات فى موازنة واحدة نظراً لاختلاف طبيعة كل منها وأسلوب ونمط اعدادها، وهو ما يكون معه طلب إعداد موازنة موحدة لديوان عام المؤسسة والمستشفيات والوحدات التابعة لها غير قائم على أساس سليم من القانون .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعداد موازنة موحدة ومجمعة لديوان عام المؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية والمستشفيات والوحدات التابعة لها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩/ ٥/ ٢٠١٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى التشريع

المستشار/

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبد التواب

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

محمد عبد الغنى حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فاطمة عبده//